

فقه العبادات - شافعى

- وهو إفطار من وطئ في الفرج في نهار رمضان عاماً مختاراً وهو مكلف بالصوم عالم بالتحريم وكان قد نوى من الليل . وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم .
ولا تجب الكفارة على الموطوء ذكراً كان الموطوء أو أنثى ولو كان الموطوء متسبباً بالوطء أو مطاوعاً . ولا تجب على الواطئ ناسياً للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً للتحريم معذوراً بجهله لأن كان قريباً عهد بالإسلام أو ناشئاً بعيداً عن العلماء أما إن كان جاهلاً وجوب الكفارة فقط فتبقي واجبة عليه . ولا بحب كذلك على من كان مفطراً في رمضان لعذر كمرض أو سفر وجماع في النهار ولا على من أفتر عدماً بالأكل والشرب ثم وطئ لأن جماعه كان وهو مفطر . ماهية الكفارة الكبرى :

هي عتق رقبة مؤمنة سواء كانت ذكراً أو أنثى سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو الكسب .
فإن لم يجد إما لفقدانها أو لعدم الاستطاعة على دفع ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين
فضلاً عن قضاء اليوم الذي وجبت الكفارة لفطره فلو أفتر يوماً ولو بعدر كسفر أو مرض انقطع
التابع ووجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير من الشهرين . أما إذا لم يستطع
الصيام أو التتابع فإطعام ستين مسكيناً ممن لا تلزمهم نفقتهم ولا يحزن عن ذلك أن يطيخ
ويدعو ستين مسكيناً على غداء أو عشاء وإنما يجب التمليل أي تمليل كل واحد منهم مدة (2)
(من غالب قوت البلد ولا يصح أن يعطي مسكيناً واحداً ستين مدة في يوم واحد لكن يصح إعطاء
المسكين نفسه ستين مدة ستين يوماً في كل يوم مد . فإن عجز عن الكفارة بأ نوعها الثلاثة
استقرت في ذمته لأنها بسبب منه .

عن أبي هريرة Bه قال : " جاء رجل إلى النبي A فقال : هلكت يا رسول الله . قال : (وما
أهلكك ؟) قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : (هل تجد ما تعتقد رقبة ؟) قال : لا
. قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال : لا . قال : (فهل تجد ما تطعم
ستين مسكيناً ؟) قال : لا . قال : ثم جلس . فأتي النبي A بعرق (3) فيه تمر فقال : (
تصدق بهذا) . قال : أفتر منا ؟ فما بين لابتبيها (4) أهل بيته أحوج إليه منا . فضحك
النبي A حتى بدت أننيابه ثم قال : (اذهب فأطعمه أهلك) " (5) .

وإن توفي وجب على وارثه أن يخرجها من تركته وإن لم يكن له تركه جاز للولي أن يتحملها
عنه بالصيام أو بماله الخاص وإن لا بقيت في ذمته فإن شاء الله غفرها وعفا عنه وإن حوسن
عليها . وإن صام عنه ستون رجلاً في يوم واحد صح ذلك .

تكرار الكفارة الكبرى : الكفارة واجبة على الإفطار بالجماع عن كل يوم من أيام رمضان

ولو تعدد الوطأات أو تعدد الم موضوعات في اليوم الواحد فالكفارة متعلقة بعدد الأيام لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة .

سقوطها : تسقط الكفارة الكبرى بطروع الموت أو الجنون في نفس النهار الذي أبطل صومه لانقطاع التكليف عنه ذلك إن لم يكن متعدياً بهما ولا تسقط بطروع المرض أو السفر أو الإعسار

(1) سميت كفارة من الكفر : وهو الستر سميت كذلك لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا في الأصل ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره

(2) المد : إناء مكعب طول حرفه 2